STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثالث - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764

بسم اللّه الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات" القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات أدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

المخدرات والسياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة في مواجهتها:
دراسة في آليات قانون المخدرات الفلسطيني رقم 18 لعام 2015 في احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي

الدكتور خالد طه محمد أبو ظاهر

أستاذ مشارك

كلية القانون – قسم العلوم الجنائية

https://orcid.org/0000-0003-0183-3832

dr.khaled71@pass.ps

الدكتور توفيق" عزات فريد" محمود أبو حديد

أستاذ مشارك

كلية القانون – قسم علم الجريمة والقانون

tawfeek1969@pass.ps

الدكتور محمد بدوسي

أستاذ مساعد

كلية القانون – قسم علم الجريمة والقانون

ma_badousi@pass.ps

جامعة الاستقلال (الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الامنية) – أريحا – فلسطين

ملخص الدراسة:

بالرغم من أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015 يمتلك توجهًا حديثا ومهمًا نحو التعامل مع متعاطي المخدرات من منظور علاجي وتأهيلي، الا ان الأدبيات والدراسات المتاحة لا تزال تُظهر محدودية في تقييم مدى فاعلية هذا التوجه وتطبيقه على أرض الواقع، والفجوة لا تتمثل في وجود النصوص القانونية فقط، وإنما في مدى ترجمتها إلى سياسات وممارسات علاجية واجتماعية قابلة للتطبيق، لذلك تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دور قانون المخدرات الفلسطيني رقم 18 لعام 2015 في احتضان الضحية وتحطيم الوصم الاجتماعي، وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو " ما هي آليات قانون المخدرات الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 في احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي؟ " وتبدو أهمية الدراسة في انها تلقي الضوء على كيفية معالجة القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م لظاهرة التعاطي، ليس كفعل إجرامي بحت، بل كحالة مرضية تستوجب التدخل العلاجي، مع التركيز على الضمانات القانونية التي تحمي المتعافي من الوصم الاجتماعي.

وتقسم الدراسة الى ثلاثة مباحث هي :

–المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمصطلحات

–المبحث الثاني: آليات احتضان الضحية في التشريع الفلسطيني

– المبحث الثالث: الضمانات القانونية لتحطيم الوصم الاجتماعي

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، ولعل اهم نتائجها ما يلي: يعتبر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته (قرار بقانون رقم 26 لسنة 2018) حجر الزاوية في السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة، حيث انتقلت من المنظور العقابي الى المنظور العلاجي التأهيلي الإنساني، ان القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 الخاص بمكافحة المخدرات، يعتبر قانون عمل بكامل نصوصه على احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي، واكدت الدراسات العلمية ان هناك فجوة بين نصوص القانون الذي يعمل على احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي ويحمي السرية من جهة وبين الوعي المجتمعي الذي لا يزال يمارس الوصم من جهة أخرى، وان الحماية القانونية للمتعاطي المتقدم للعلاج والتعافي طواعية، هي أقوى أداة لمحاربة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان.

ومن اهم التوصيات : العمل على تفعيل رد الاعتبار القانوني، حيث ان هناك ضرورة ملحة على ذكر مسح القيد الجنائي بالنص التشريعي صراحة للمتعافي ، بمجرد صدور تقرير الشفاء النهائي من المصحة المشرفة على العلاج والتأهيل ، لضمان عدم ملاحقته في شهادة عدم المحكومية، والعمل وبالشراكة مع المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة على اطلاق حملات وطنية تبرز الجانب الإنساني للقانون الفلسطيني في سعيه لتغيير نظرة المجتمع للمتعاطي من الاحتقار إلى الاحتواء.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية ، تعاطي المخدرات، آليات قانون المخدرات الفلسطيني ، احتضان الضحية ، تحطيم الوصم الاجتماعي.

Narcotics and Modern Palestinian Criminal Policy in Confronting Them:

A Study of the Mechanisms of the Palestinian Narcotics Law No. 18 of 2015 in Protecting the Victim and Guarantees to Break Down Social Stigma

Summary:

Although the Palestinian Law on Narcotics and Psychotropic Substances No. (18) of 2015 has a modern and important approach to dealing with drug users from a therapeutic and rehabilitative perspective, the available literature and studies still show limitations in assessing the effectiveness of this approach and its application on the ground. The gap is not only in the existence of legal texts, but also in the extent to which they are translated into applicable therapeutic and social policies and practices. Therefore this study aims to identify the role of the Palestinian Narcotics Law No. 18 of 2015 in supporting the victim and breaking down social stigma. The study's problem is summarized in the main question: "What are the mechanisms of the Palestinian Narcotics Law No. 18 of 2015 in supporting the victim and guarantees to break down social stigma?" The importance of the study lies in its shedding light on how Decree-Law No. (18) of 2015 addresses the phenomenon of substance abuse, not as a purely criminal act, but as a pathological condition that requires therapeutic intervention, with a focus on the legal guarantees that protect the recovering person from social stigma.

The study is divided into three topics:

-First: The Conceptual and Legal Framework of Terminology

-Second: Mechanisms for Victim Support in Palestinian Legislation

- third: Legal Guarantees for Breaking Down Social Stigma

The study concluded with a set of findings and recommendations, the most important of which are: Law No. (18) of 2015 concerning combating narcotics and psychotropic substances and its amendments (Law No. 26 of 2018) is considered the cornerstone of modern Palestinian criminal policy, as it moved from a punitive perspective to a therapeutic, rehabilitative, and humanitarian perspective. Palestinian Law No. 18 of 2015 concerning combating narcotics is considered a law that works in its entirety to embrace the victim and guarantees to break the social stigma. Scientific studies have confirmed that there is a gap between the provisions of the law, which works to embrace the victim and guarantees to break the social stigma and protect confidentiality on the one hand, and societal awareness, which still practices stigma on the other hand. Legal protection for the user who comes forward for treatment and recovery voluntarily is the strongest tool to combat the spread of the phenomenon of drug use and addiction.

Among the most important recommendations are: Work to activate legal rehabilitation, as there is an urgent need to explicitly mention the removal of the criminal record in the legislative text for the recovering person, as soon as the final

recovery report is issued by the clinic supervising treatment and rehabilitation, to ensure that he is not pursued in the certificate of no criminal record, and to work in partnership with governmental and private media institutions to launch national campaigns that highlight the humanitarian aspect of Palestinian law in its endeavor to change society's view of the drug user from contempt to inclusion.

Keywords: Criminal policy, narcotic abuse, Palestinian narcotic law mechanisms, victim support, breaking down social stigma.

STARDOM UNIVERSITY

المقدمة:

إن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، تعتبر من أكبر التحديات تعقيدًا التي تواجه المجتمعات في جميع الدول، بسبب الاثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والقانونية المترتبة عليها. ولم تعد مشكلة تعاطي المخدرات تُفهم في إطار السلوك الإجرامي وحده فقط، بل أصبح ينظر اليها بصورة متزايدة باعتبارها قضية متعددة الأبعاد، حيث تتقاطع فيها اعتبارات الصحة العامة، والعدالة الجنائية، وحقوق الإنسان، وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي. وقد أدى هذا التحول في الفكر الجنائي الحديث إلى إعادة النظر في السياسات العقابية التقليدية التي تقوم بصورة أساسية على التجريم والعقوبة، والاتجاه نحو نماذج قانونية حديثة أكثر توازنًا تجمع بين حماية المجتمع ومساءلة الجاني من جهة، وتوفير العلاج والتأهيل والحماية الاجتماعية للمتعاطي من جهة أخرى(Khalele,2025).

وفي الوقت الحاضر، برزت أهمية السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات مرتبطة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أصبح من الضروري التمييز بين المتعاطي باعتباره شخصًا يحتاج إلى العلاج والرعاية والتأهيل، وبين شبكات الإنتاج والاتجار والترويج باعتبارها مصادر رئيسية للخطر الإجرامي والاجتماعي على المجتمع. ويعكس هذا التمييز تحولًا جوهريًا من فلسفة العقاب المجرد إلى فلسفة تقوم على الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، مع المحافظة على مقتضيات الردع وحماية المجتمع من مخاطر المخدرات (WHO,2018).

وفي الحالة الفلسطينية، اقر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 في إطار التشريعات التي سعت إلى تنظيم التعامل مع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ووضع أحكام تتعلق بالتجريم والملاحقة والعقوبات من جهة، إلى جانب إيلاء أهمية لمعالجة حالات التعاطي من منظور علاجي وتأهيلي من جهة أخرى. وتكتسب دراسة هذا القانون أهمية خاصة بالنظر إلى أن فعالية السياسة الجنائية لا تقاس فقط بمدى قدرتها على تجريم الأفعال المحظورة وفرض العقوبات، وإنما كذلك بقدرتها على الوقاية والحد من أسباب العودة إلى التعاطي والجريمة، وحماية المتعاطي من الآثار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية المترتبة على التعاطي وعلى الوصم الاجتماعي، وتمكينه من استعادة دوره داخل الأسرة والمجتمع (محمود وابوظاهر،2022).

ويعتبر الوصم الاجتماعي من أبرز المعيقات التي قد تواجه الأشخاص الذين يعانون من مشكلات مرتبطة بتعاطي المخدرات؛ حيث ان وصف الشخص بأنه مدمن أو مجرم سيؤدي إلى عزله اجتماعيًا، وإضعاف فرص حصوله على العلاج، وزيادة شعوره بالنبذ وفقدان الثقة بالنفس، وربما دفعه إلى الاستمرار في التعاطي أو العودة إليه. ومن ثم، فإن السياسة الجنائية المعاصرة مطالبة بتطوير ضمانات قانونية واجتماعية تحول دون تحول العقوبة أو الإجراءات القانونية إلى مصدر دائم للإقصاء الاجتماعي، وتدعم في المقابل العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج(Lee.Boeri,2017).

ولهذا تسعى هذه الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة في مواجهة المخدرات، مع التركيز بصورة خاصة على الآليات التي أقرها قانون المخدرات الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015 في التعامل مع المتعاطي، ومدى انتقال المشرّع من النظرة العقابية الصرفة إلى مقاربة أكثر إنسانية تقوم على العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. كما تبحث الدراسة في مدى كفاية الضمانات القانونية والاجتماعية المتاحة للحد من الوصم الاجتماعي، ومدى انسجامها مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية والصحية المتعلقة باضطرابات تعاطي المخدرات.

وبناءً على ما سبق، تتجه الدراسة الحالية إلى فحص العلاقة بين السياسة الجنائية، والعلاج، وإعادة التأهيل، ومكافحة الوصم الاجتماعي في الإطار الفلسطيني، وصولًا إلى تحديد مواطن القوة والقصور في القانون، واقتراح آليات تشريعية ومؤسسية ومجتمعية يمكن أن تعزز فعالية المواجهة الوطنية لظاهرة المخدرات. كما تسعى إلى تقديم رؤية متوازنة تجعل من مكافحة المخدرات مسؤولية أمنية وقانونية وصحية واجتماعية مشتركة، بحيث لا تقتصر المواجهة على العقوبة، وإنما تمتد إلى الوقاية والعلاج والتأهيل وإعادة بناء قدرة الفرد على الاندماج في المجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في أن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الفلسطيني لم تعد تقتصر على كونها سلوكًا فرديًا أو مخالفة قانونية، وإنما أصبحت ظاهرة معقدة تتداخل فيها الأبعاد الصحية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والجنائية. وفي ظل تزايد الحاجة إلى سياسات أكثر فعالية في مواجهتها ومحاربتها ، أصبح من الضروري إعادة تقييم مدى قدرة السياسة الجنائية الفلسطينية الحالية على تحقيق التوازن بين الردع والعقاب من جهة، والعلاج والتأهيل وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

وتتمثل الفجوة البحثية في محدودية الدراسات الفلسطينية التي تناولت قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 من منظور تقييمي متكامل يتجاوز تحليل النصوص القانونية إلى دراسة مدى فاعلية فلسفته العلاجية والتأهيلية في التطبيق العملي، وتتمثل المشكلة في التساؤل الرئيس التالي :" ما هي آليات قانون المخدرات الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 في

احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي؟ "

وينبثق عن هذا التساؤل عدة اسئلة فرعية:

1- كيف عرف المشرع الفلسطيني المخدرات والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية في النصوص القانونية ؟

2- كيف فرق المشرع الفلسطيني بين الجاني والضحية في النصوص القانونية؟

3- هل النصوص القانونية الحالية كافية لتحويل نظرة المجتمع من المتعاطي (المجرم) إلى الضحية؟

4- ماهي آليات احتضان الضحية في التشريع الفلسطيني؟

5- ما مدى فاعلية فلسفة التدابير العلاجية كبديل للعقوبة في خفض معدلات العودة للجريمة؟

6- هل يوفر القانون الفلسطيني ذو العلاقة ضمانات قانونية كافية لحماية خصوصية المتعافي ومنع ملاحقته بوصمة الإدمان بعد الشفاء؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على مفاهيم ومصطلحات، المخدرات والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية في النصوص القانونية الفلسطينية

2- التعرف على آليات قانون المخدرات الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 في احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي.

3- التعرف على أسلوب المشرع الفلسطيني في التفريق بين الجاني والضحية في النصوص القانونية

4- التعرف على النصوص القانونية الحالية والتي تعمل على تحويل نظرة المجتمع من المتعاطي (المجرم) إلى الضحية

5- التعرف على آليات احتضان الضحية في التشريع الفلسطيني

6- التعرف على فلسفة التدابير العلاجية كبديل للعقوبة في خفض معدلات العودة للجريمة

7- التعرف على الضمانات القانونية فيما إذا كانت كافية لحماية خصوصية المتعافي ومنع ملاحقته بوصمة الإدمان بعد الشفاء.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في محاولته الربط بين النص القانوني والتطبيق العملي والبعد الاجتماعي؛ إذ إن وجود نصوص قانونية خاصة ذات توجه علاجي لا يكفي وحده لتحقيق الغاية التشريعية ما لم تدعمها مؤسسات علاجية وتأهيلية متخصصة، وآليات إحالة فعالة، وسرية مناسبة للمعلومات، وبرامج لإعادة الإدماج، وتوعية مجتمعية تسهم في تغيير الصورة النمطية عن المتعاطي. ولذلك فإن تقييم القانون ينبغي أن يتجاوز تحليل النصوص إلى دراسة قدرتها على إحداث تحول حقيقي في التعامل مع المتعاطي باعتباره إنسان مريض يحتاج إلى المساعدة والعلاج، دون إغفال مسؤولية الدولة في حماية المجتمع ومكافحة الاتجار والترويج والجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات. فالسؤال لم يعد مقتصرًا على مدى تشدد العقوبات أو فاعلية التجريم، وإنما يمتد إلى مدى قدرة النظام القانوني على توفير مسارات علاجية وتأهيلية حقيقية، وضمانات تحمي المتعاطي من التمييز والإقصاء، وآليات تساعده على العودة إلى الحياة الاجتماعية بصورة طبيعية.

الأهمية النظرية: يعد هذا البحث من الدراسات القليلة التي بحثت في ظاهرة التعاطي، ليس كفعل إجرامي بحت، بل كحالة مرضية تستوجب التدخل العلاجي، مع التركيز على الضمانات القانونية التي تحمي المتعافي من النبذ الاجتماعي (الوصم).

الأهمية التطبيقية: يعد هذا البحث مدخلاً لدراسات وأبحاث أخرى للتعمق في دراسة السياسة الجنائية الفلسطينية في مواجهة تعاطي المخدرات، ودراسات اخرى في آليات قانون المخدرات الفلسطيني رقم 18 لعام 2015 في احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي.

المنهجية:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض نصوص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، وتحليلها ومقارنتها بالواقع التطبيقي لبيان مدى مواءمتها للأهداف الإنسانية والاجتماعية المنشودة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمصطلحات ذات العلاقة

يقتضي البحث في السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة في مواجهة المخدرات، ولا سيما في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015، تحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي تقوم عليها الدراسة الحالية ؛ إذ إن دقة المفهوم القانوني والطبي والاجتماعي تسهم في تحديد نطاق التجريم، والتمييز بين صور التعامل مع المواد المخدرة، وتحديد المركز القانوني للمتعاطي، وكذلك فهم طبيعة التدخلات العلاجية والتأهيلية المقررة له. كما أن تناول ظاهرة المخدرات من منظور حديث يتطلب الجمع بين المدخل القانوني من جهة والمدخل الصحي والاجتماعي من جهة أخرى ، بدل الاقتصار على مفهوم الجريمة والعقوبة.

لقد عرف المشرع الفلسطيني المخدرات والمؤثرات العقلية حسب القانون الفلسطيني، رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة رقم (1)، بما يلي (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته) (ابوظاهر،2023):

1- المواد المخدرة: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة).

2- المؤثرات العقلية: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة).

3- المستحضر الصيدلاني: (كل محلول أو مزيج سائل أو جامد أو نصف جامد يحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي وفقاً للقوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة .

ويلاحظ من هذه التعريفات أن المشرّع الفلسطيني لم يعتمد معيار المصدر الطبيعي أو الصناعي للمادة المخدرة وحده في تحديد مفهومها ، وإنما اعتمد بصورة أساسية على المعيار القانوني القائم على الإدراج في القوائم المعتمدة. وبذلك، فإن الصفة القانونية للمادة لا تتحدد فقط بخصائصها الكيميائية أو تأثيراتها الفسيولوجية والصحية والنفسية، وإنما كذلك بموقعها ضمن القوائم التي يعتمدها النظام القانوني المختص.

ويعتبر التشريع الفلسطيني – القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية – بمثابة نقلة نوعية في التشريع الفلسطيني، حيث انتقل من النهج العقابي الصارم ضد المتعاطين إلى نهج علاجي وإصلاحي، حيث انه اعتبر المدمن ضحية لمرض اجتماعي ويجب علاجه واحتضانه، ولم يعتبره مجرماً خطيراً يستحق النبذ الاجتماعي أو الجنائي او العقاب (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته).

وتبرز أهمية التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية في أن بعض المؤثرات العقلية قد تكون أدوية مشروعة ومصرحًا باستخدامها طبيًا، إلا أن إخضاعها للرقابة القانونية يستهدف منع إساءة استخدامها أو تداولها بصورة غير مشروعة.

المطلب الأول: التمييز التشريعي بين مفهوم الجاني ومفهوم الضحية

ان التمييز التشريعي بين مفهوم الجاني ومفهوم الضحية من المسائل المحورية في السياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بالمخدرات؛ إذ إن طبيعة المركز القانوني للشخص المرتبط بالتعامل مع المخدرات تختلف باختلاف الفعل الذي ارتكبه، والغرض منه، ومدى خطورته على المجتمع، وحالة الشخص الصحية والنفسية اثناء ارتكابه للفعل الاجرامي . ومن ثم، فإن التعامل التشريعي مع المتعاطي لا ينبغي أن يكون مطابقًا بالضرورة للتعامل مع المنتج أو المهرب أو المتاجر أو المروج، رغم أن جميع هذه الأفعال قد تقع ضمن نطاق الجرائم المتعلقة بالمخدرات(WHO,2018).

وفي الإطار الفلسطيني، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015، الذي يمثل الإطار التشريعي الأساسي لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم صور التعامل غير المشروع معها. ويثير هذا القانون مسألة جوهرية تتعلق بمدى انتقال المشرّع الفلسطيني من التصور التقليدي الذي يضع المتعاطي في مركز "الجاني" فقط، إلى تصور أكثر توازنًا يأخذ بعين الاعتبار كونه شخصًا قد يعاني من مشكلة صحية ونفسية واجتماعية تحتاج إلى العلاج والتأهيل.

ان القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته ، فرّق بين تعريف التاجر الذي يسعى للربح وتعريف المتعاطي أو المدمن الذي يُنظر إليه كشخص في حالة تبعية وخضوع جسماني ونفسي للمادة المخدرة ولحاجتها .

1- الجاني (التاجر/المروج) :حيث شدد القانون عقوبته لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بالإضافة الى الغرامة المالية الباهظة (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته).

2- الضحية (المتعاطي/المدمن) :حيث اعتبره القانون شخصاً مريضاً يحتاج ليد العون والعلاج (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته) (نظام ، 2022) .

يتضح مما ذكر سابقا ، أن التمييز بين الجاني والضحية في مجال المخدرات لا ينبغي أن يقوم على ثنائية مطلقة، وإنما على تفريد المركز القانوني وفق طبيعة الفعل ودور الشخص ودرجة الخطورة واحتياجاته العلاجية. فالمتعاطي قد يكون مسؤولًا قانونيًا عن فعله وفق التشريع القانوني ، لكنه في الوقت ذاته قد يكون شخصًا متضررًا من الاعتماد على المخدرات ويحتاج إلى العلاج والتأهيل. ومن ثم، فإن المقاربة التشريعية الحديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين المساءلة القانونية من جهة ، والعلاج، وإعادة التأهيل، ومكافحة الوصم الاجتماعي من جهة أخرى ، مع توجيه أشد أدوات السياسة الجنائية نحو الجهات التي تنتج المخدرات أو تهربها أو تتاجر بها أو تروجها.

وإن اعتماد مقاربة تميز بين المتعاطي وبين المتاجر والمروج يحقق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1- تحقيق تفريد الاستجابة الجنائية وفق طبيعة الفعل الذي يقوم به الشخص .

2- تعزيز فرص وصول المتعاطي إلى العلاج ومن ثم التاهيل .

3- الحد من العودة إلى تجارب تعاطي المخدرات .

4- تقليل احتمالات العودة إلى الجريمة سواء تحت تأثير المخدرات او من اجل الحصول على المخدرات .

5- الحد من الوصم الاجتماعي.

6- دعم إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي للمتعافي .

7- توجيه الموارد الأمنية والقضائية نحو شبكات الاتجار والترويج.

8- تحقيق توازن أفضل بين حماية المجتمع وحماية الشخص المتعاطي.

ومن هنا فإن نجاح التشريع لا يقاس فقط بقدرته على توقيع العقوبة، وإنما أيضًا بقدرته على منع تكرار السلوك وتحقيق الإصلاح وحماية المجتمع على المدى الطويل.

يرى الباحثون ان تعريفات المخدرات والمؤثرات العقلية تجمع على ان تلك المواد تسبب الاذى للجهاز العصبي المركزي ولا يجوز باي حال من الاحوال تعاطيها الا في الاغراض التي يحددها القانون وبإشراف طبي.

ويرى الباحثون ان فلسفة القانون في التمييز التشريعي بين مفهوم الجاني ومفهوم الضحية تقوم على أن المتعاطي هو ضحية لظروف بيئية محيطة، قد تكون اجتماعية او اقتصادية او نفسية او غيرها، مما يستوجب التدخل العلاجي لا الانتقامي لإنقاذه والاخذ بيده.

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

تعتبر مسألة الإعفاء من المسؤولية الجزائية في القانون الفلسطيني الحديث ، من الموضوعات الدقيقة في السياسة الجنائية المتعلقة بالمخدرات، لأنها تقع عند نقطة التوازن بين حق الدولة في تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع ومكافحتها من جهة ، وبين اعتماد المشرّع لاعتبارات علاجية وإنسانية تجاه الشخص الذي يعاني من التعاطي أو الاعتماد على المواد المخدرة من جهة أخرى . ولذلك ينبغي التمييز بدقة بين الإعفاء من المسؤولية الجزائية، والإعفاء من العقوبة، واستبدال العقوبة بتدبير علاجي أو تأهيلي؛ فهذه المفاهيم ليست مترادفة من الناحية القانونية.

حيث يقصد بالإعفاء من المسؤولية الجزائية، في المفهوم القانوني العام، انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص رغم وقوع الفعل المادي، نتيجة توافر سبب قانوني يحول دون مساءلته جزائيًا. ويختلف ذلك عن الإعفاء من العقوبة؛ ففي الحالة الأولى تنتفي المسؤولية أو لا تقوم على الوجه المعتاد، بينما في الثانية قد يكون الفعل مجرمًا وتكون المسؤولية قائمة، لكن المشرّع يقرر عدم توقيع العقوبة أو استبدالها بتدبير آخر لاعتبارات محددة (ابوالهيجاء،2025).

وفي مجال قضايا المخدرات، تكتسب هذه التفرقة أهمية خاصة؛ لأن تبني المشرّع لسياسة علاجية تجاه المتعاطي لا يعني بالضرورة أن التعاطي أصبح فعلًا مباحًا أو أن المسؤولية الجزائية انتفت بصورة مطلقة. فقد يكون المقصود هو تقديم العلاج والتأهيل باعتبارهما استجابة قانونية بديلة أو موازية للعقوبة في حالات محددة يقررها القانون.

وتقوم الفلسفة التقليدية في مكافحة المخدرات على اعتبار التعاطي سلوكًا إجراميًا يستوجب الردع والعقوبة. إلا أن التطور في الفكر الجنائي والصحي الحديث ، أدى إلى ظهور اتجاه أكثر مرونة يقوم على أن الشخص الذي يعاني من اضطراب مرتبط بتعاطي المخدرات قد يحتاج إلى تدخل علاجي متخصص، وأن العقوبة وحدها قد لا تعالج الأسباب التي أدت إلى التعاطي أو تمنع الانتكاس (كريم ، 2026).

ولا تعني هذه المقاربة التخلي عن الردع، وإنما إعادة توزيع أدوات السياسة الجنائية بحيث تكون العقوبة أكثر ارتباطًا بالأفعال ذات الخطورة الإجرامية المرتفعة، بينما تُتاح للمتعاطي المؤهل قانونًا فرصة العلاج والإصلاح.

يمثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 أساسًا مهمًا لدراسة الاتجاه العلاجي في السياسة الجنائية الفلسطينية. وتظهر أهمية هذا الاتجاه في إمكانية التعامل مع بعض حالات التعاطي من خلال منظور علاجي وتأهيلي بدل الاقتصار على الاستجابة العقابية.

قدم القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات، نصاً تقدمياً في المادة (17) ، حيث يعفي من العقاب كل من تقدم من تلقاء نفسه أو من خلال أقاربه لطلب العلاج. وتعتبر هذه المادة طوق نجاة، للكثيرين من المتعاطين، وخاصة الذين يقررون التوقف عن التعاطي واللجوء الى العلاج ، حيث ان تلك المادة تزيل الخوف من الملاحقة القانونية وتشجع الضحية على البدء في رحلة العلاج والتعافي(القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته).

المطلب الثالث: دور المصحات المتخصصة في علاج حالات الإدمان

تلعب المصحات المتخصصة دوراً محورياً في رحلة التعافي من الإدمان؛ من خلال توفر بيئة صحية آمنة وخالية من المؤثرات الخارجية المسببة للتعاطي ، من اجل تقديم رعاية طبية ونفسية شاملة، وتقسم مراحل رعايتها الى (نظام ،2022)(ابوظاهر،2026) (وزارة الصحة الفلسطينية، 2022)(Abdalsalam et al.,2025)

1- مرحلة التقييم الشامل والتشخيص ويتم كالتالي:

- التقييم الجسدي والنفسي :يتم من خلال التقييم، فحص المريض عند الدخول للمصحة من اجل معرفة نوع المادة المخدرة التي يتعاطاها، تحديد المدة الزمنية للتعاطي، وتقييم حالته الصحية العامة.
- الكشف عن التشخيص المزدوج :يصاحب التقييم الجسدي، تشخيص أي اضطرابات نفسية أخرى مصاحبة للإدمان (مثل الاكتئاب أو القلق) لضمان علاجها المتزامن .

2- مرحلة سحب السموم: وتسمى تلك المرحلة بالفطام وتتم كما يلي:

- إدارة الأعراض الانسحابية :ويقصد بها علاج الاعراض الانسحابية طبياً بالكامل ، من اجل تخفيف الآلام والأعراض المصاحبة لعملية الامتناع عن التعاطي .

- الرقابة اللحظية والمستمرة: حيث تتم مراقبة حالات التعافي ،على مدار الساعة من قبل أطباء وطواقم تمريض متخصصة ، للتدخل السريع عند حدوث أي مضاعفات .

3- مرحلة التأهيل النفسي والسلوكي: وتتم كالتالي

- العلاج السلوكي المعرفي: من خلال عقد جلسات فردية وجماعية مع المتعاطين لمساعدتهم على فهم الأسباب الرئيسية التي سببت لهم الإدمان ومحاول تغيير أنماط التفكير السلبية لديهم .
- إدارة المحفزات :من خلال عقد دورات تدريب للمتعافي على المهارات اللازمة للتعامل مع المواقف والمؤثرات الحياتية المختلفة والتي قد تدفعه للتعاطي مرة أخرى .

4- مرحلة التأهيل الاجتماعي: وتسمى تلك المرحلة بإعادة الدمج، وتتم كما يلي

- مجموعات الدعم الذاتي :من خلال ربط المتعافي بأشخاص آخرين كانوا متعاطين واصبحوا متعافين، لتبادل الخبرات وتعزيز الإرادة.
- الدمج المجتمعي :من خلال تصميم برامج تأهيلية للمتعافين ، تركز على استعادة المهارات الحياتية والمهنية، وتجديد بناء العلاقات الأسرية والاجتماعية لضمان عدم الانتكاس والعودة مرة أخرى للتعاطي .

5- مرحلة الرعاية اللاحقة : وتسمى تلك المرحلة بمنع الانتكاس، وتتم بالمتابعة الخارجية، بعد انتهاء فترة العلاج ، حيث تستمر تلك المصحات في تقديم برامج المتابعة عبر عيادات خارجية خاصة لضمان استمرار التعافي.

يرى الباحثون ان مراكز علاج وتأهيل المتعاطين تنتشر في فلسطين بكثرة ولكنها ومع الأسف مراكز خاصة ومكلفة جدا ، ويعتبر المركز الوطني الفلسطيني للتأهيل في بيت لحم هو أول مؤسسة حكومية تقدم خدمات علاج وتأهيل مجانية وشاملة لمرضى الإدمان، وتخضع لوزارة الصحة الفلسطينية، حيث توفر برامج إزالة السموم والتأهيل النفسي والعلاج بالبدائل ضمن بيئة علاجية متخصصة تحفظ سرية المرضى التامة ويتم تقييم جميع الحالات من خلال لجنان طبية فنية مختصة، تشرف على علاج وتأهيل المريض وتحدد مدة بقائه في المصحات

(وزارة الصحة ،2021).

المبحث الثاني: آليات احتضان الضحية في التشريع الفلسطيني

يقوم الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية للمخدرات على إعادة النظر في المركز القانوني والاجتماعي للمتعاطي، وعدم اختزاله في مجرد وصفه كـ"جاني"، وإنما التعامل معه، في الحالات التي يكون فيها التعاطي مرتبطًا بالاعتماد أو الحاجة إلى العلاج، باعتباره شخصًا مريضا، يحتاج إلى تدخل صحي ونفسي واجتماعي متكامل. ويكتسب هذا الاتجاه أهمية خاصة في التشريع الفلسطيني؛ إذ أتاح قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعديلاته، عددًا من الآليات التي تمنح العلاج والتأهيل مساحة داخل الاستجابة الجنائية.

وتظهر فلسفة احتضان الضحية في التشريع الفلسطيني من خلال مجموعة من الآليات، أهمها عدم إقامة دعوى الحق العام في حالات محددة، وإتاحة الإحالة إلى العلاج، وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة لإخضاع المحكوم عليه للعلاج، وإنشاء إطار للمؤسسات العلاجية والنفسية والاجتماعية، مع وجود آليات للمتابعة والرقابة على الالتزام بالبرنامج العلاجي.

حيث قدم القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات، نصاً تقدمياً في المواد (17)(18) ، حيث اعطى صلاحيات للمحكمة بأن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه في مصحة متخصصة، بدلاً من إيقاع العقوبة عليه ، وهكذا عمل القانون الفلسطيني على احتضان المتعاطي باعتباره ضحية واستبدل العقاب بالعلاج، وهناك مجموعة من الاليات التي انتهجها لتطبيق ذلك ومن أهمها ما يلي

(القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته):

1- آلية الإعفاء من المسؤولية الجزائية :وقد ذكرنا ذلك سابقا في الفصل الأول ، بحيث لا تُقام الدعوى الجزائية ضد كل من يتقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أقاربه لطلب العلاج في المراكز المتخصصة.

2- آلية التدابير العلاجية: اعطى القانون للمحكمة صلاحيات في استبدال العقوبة بالعلاج من خلال اصدار حكم بإيداع الجاني في مصحة متخصصة أو عيادة نفسية واجتماعية حكومية أو خاصة.

يمكن القول إن التشريع الفلسطيني الحديث أوجد مجموعة من الآليات التي يمكن وصفها بأنها آليات احتضان قانوني وعلاجي للمتعاطي، ولا سيما من خلال عدم إقامة دعوى الحق العام في حالات محددة، والإحالة إلى العلاج، ووقف تنفيذ العقوبة للعلاج، والإيداع في المصحات، والعلاج النفسي والاجتماعي، وربط بعض الآثار القانونية بالشفاء والالتزام بالبرنامج العلاجي.

غير أن الاحتضان التشريعي لا يساوي بالضرورة الاحتضان المؤسسي أو الاجتماعي؛ إذ تظل فعالية هذه الآليات مرتبطة بمدى توافر الخدمات العلاجية، وضمان الخصوصية، ومكافحة الوصمة، وتوفير برامج إعادة الإدماج والمتابعة بعد العلاج. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تقييم التطبيق العملي لهذه النصوص، وليس الاكتفاء بتحليلها من الناحية النظرية (Shahwan,2026).

ويرى الباحثون ان فلسفة القانون في استبدال العقوبة بالعلاج ، تقوم على مبدأ النفعية الاجتماعية، حيث أن علاج المتعاطي يحمي المجتمع منه ومن جرائم قد يرتكبها أكثر مما يفعل في سجنه.

المبحث الثالث: الضمانات القانونية لتحطيم الوصم الاجتماعي وتحديات الدمج الاجتماعي

ان الوصم الاجتماعي المرتبط بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، يمثل أحد أهم العوائق التي تحول دون نجاح السياسات العلاجية والتأهيلية للمتعاطين ؛ إذ قد يؤدي وصف المتعاطي بالمجرم او المدمن إلى عزوفه عن طلب العلاج، وخوفه من المؤسسات الرسمية، وانقطاعه عن أسرته ومحيطه الاجتماعي، فضلًا عن صعوبة عودته إلى العمل والحياة الطبيعية بعد التعافي. ومن ثم، فإن مكافحة المخدرات في إطار السياسة الجنائية الحديثة لا ينبغي أن تقتصر على تجريم الأفعال غير المشروعة، وإنما يجب أن تتضمن ضمانات قانونية ومؤسسية تحمي كرامة المتعاطي وخصوصيته، وتشجع على العلاج، وتدعم إعادة الإدماج الاجتماعي(محمود ، 2021).

وفي هذا السياق، يوفر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015، بصيغته المعدلة، أساسًا يمكن من خلاله تحليل مجموعة من الضمانات ذات الصلة بمواجهة الوصم، وإن كانت هذه الضمانات تحتاج إلى تقييم من حيث مدى كفايتها وفعاليتها التطبيقية.

المطلب الأول : الضمانات القانونية لتحطيم الوصم الاجتماعي

يقصد بالضمانات القانونية من اجل تحطيم الوصم الاجتماعي المرتبط بقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى منع تحويل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أو الخضوع للعلاج وعمليات إعادة التأهيل إلى وصمة اجتماعية دائمة تلتصق وتلاحق الشخص بعد انتهاء حاجته إلى العلاج أو بعد استكمال الإجراءات القانونية بحقه. ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة في إطار السياسة الجنائية العالمية الحديثة التي لم تعد تنظر إلى المتعاطي باعتباره مجرد مرتكب لفعل مجرّم، وإنما تتجه كذلك إلى التعامل معه بوصفه شخصاً مريضا ويحتاج إلى العلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع. حيث تعمل الضمانات القانونية على إلغاء التمييز المرتبط بالوصم ، وذلك من خلال التجريم

الصريح لأفعال التمييز والتشهير، وذلك من اجل إتاحة الفرصة للاندماج الاسري والمجتمعي والمهني ، إلى جانب حملات التوعية المؤسسية التي تكفل الحق في الكرامة الإنسانية للجميع بدون استثناء(القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته).

سرية المعلومات كحق دستوري وقانوني

ان القوانين في كافة ارجاء العالم تفرض حماية مشددة على السجلات الطبية ؛ وتجرم مشاركة هذه البيانات أو تسريبها دون إذن رسمي(القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته) (Institute of Medicine,2009).

حيث تعتبر سرية المعلومات الشخصية من الضمانات الأساسية لحماية كرامة الإنسان وخصوصيته، وتكتسب أهمية كبيرة في مجال قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لما قد يترتب على الكشف عن هوية المتعاطي أو المتعافي أو معلوماته العلاجية من آثار اجتماعية ونفسية ومهنية، قد تصل إلى حد الوصم والتمييز والإقصاء. ومن ثم، فإن حماية سرية هذه المعلومات والبيانات الشخصية ، لا تمثل مجرد إجراء إداري داخل المؤسسات العلاجية، وإنما تشكل ضمانة قانونية مرتبطة بحماية الخصوصية وحقوق الإنسان.

وفي السياق الفلسطيني، يستند الحق في الخصوصية إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، الذي قرر حماية الحياة الخاصة وحرمة المساكن والمراسلات والاتصالات، بما يشكل أساساً دستورياً لحماية المعلومات الشخصية التي تكشف عن الحياة الخاصة للفرد. ومن هذا المنطلق، يمكن إدراج المعلومات المتعلقة بالتعاطي والعلاج وإعادة التأهيل ضمن نطاق المعلومات ذات الطبيعة الخاصة التي تستوجب حماية قانونية مشددة.

ففرض القانون الفلسطيني الخاص بالمخدرات في المادة (20) عقوبات رادعة مثل الحبس او الغرامة او كليهما معا ، على أي موظف ، ينشر سراً يتعلق بالمتعاطي ، سواء اكان بإفشاء هوية المتعاطي أو سجله العلاجي ، وذلك لان المشرع ادرك من خلال التجارب والقوانين السابقة أن الوصمة هي أكبر عائق للتعافي(القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته).

وتزداد أهمية هذه الحماية للبيانات والمعلومات الشخصية في ضوء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015، الذي أقر حماية خاصة لسرية الأشخاص الذين يخضعون للعلاج؛ إذ تنص المادة (20) على تجريم إفشاء المعلومات أو الوقائع التي تتعلق بهوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم في المصحات أو العيادات المتخصصة، بما يعكس إدراك المشرّع الفلسطيني لخطر تحول المعلومات العلاجية إلى أداة للوصم الاجتماعي.

وتؤدي السرية في المعلومات وعدم افشائها ، هنا وظيفة مزدوجة؛ فهي من جهة تحمي الحق الفردي في الخصوصية، ومن جهة أخرى تشجع الأشخاص الذين يعانون من مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، على طلب العلاج دون الخوف من انكشاف هويتهم أمام الأسرة أو المجتمع أو جهة العمل. وبالتالي فإن حماية السرية قد تسهم بصورة غير مباشرة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة والقائمة على العلاج وإعادة التأهيل بدلاً من الاقتصار على العقوبة.

ويرى الباحثون ان فلسفة القانون في ذلك هو حماية السمعة الاجتماعية للمتعافي من اجل ضمان عودته لأسرته ومجتمعه وعمله.

المطلب الثاني : نظام حماية الشهود (قرار 31 لسنة 2022)

يمثل نظام حماية الشهود إحدى الآليات القانونية المهمة لتعزيز العدالة الجنائية، إذ يقوم على توفير الحماية للأشخاص الذين يقدمون معلومات أو شهادات تساعد في كشف الجرائم وإثباتها، عندما يكونون معرضين لخطر الانتقام أو التهديد بسبب تعاونهم مع جهات إنفاذ القانون والعدالة.

وفي السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة في مواجهة المخدرات، يمكن توظيف نظام حماية الشهود ضمن منظومة الضمانات التي تشجع على الإبلاغ والتعاون مع السلطات، خصوصاً في الجرائم المرتبطة بشبكات التعاطي والاتجار والتهريب والجريمة المنظمة، حيث قد يتعرض الشاهد أو المبلغ أو أحد أفراد أسرته لضغوط أو تهديدات نتيجة تعاونه مع العدالة.

حيث عمل القانون الفلسطيني بمواده على كسر جدار الصمت، بحيث وفر حماية أمنية ووظيفية لاي مواطن يبلغ عن حالات الإدمان او التعاطي أو يشهد فيها (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته) (نظام ،2022).

ويرى الباحثون ان فلسفة القانون في ذلك هو في تحويل قضية المخدرات من سر مخجل إلى مسؤولية مجتمعية لان الهدف منها حماية المواطنين جميعا .

المطلب الثالث : تحطيم الوصمة الاجتماعية من خلال الضمانات القانونية

تبرز أهمية الضمانات القانونية باعتبارها أداة لمواجهة الوصمة الاجتماعية، بحيث لا يقتصر دور القانون على التجريم والعقاب فقط ، وإنما يمتد إلى حماية كرامة المتعاطي والمتعافي وخصوصيته، وضمان حقه في العلاج والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع.

وفي السياق الفلسطيني، يمثل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (18) لسنة 2015 أساساً مهماً لهذه المقاربة؛ إذ انه أتاح في حالات محددة اللجوء إلى العلاج بدلاً من الاستمرار في المسار العقابي، ونظم سرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يخضعون للعلاج ومنع افشاء بياناتهم وخصوصيتهم . وهذه الأحكام تعكس توجهاً نحو النظر إلى بعض حالات التعاطي من منظور علاجي وتأهيلي، وليس من منظور العقوبة وحدها.

وذكرنا انفا ان القانون الفلسطيني من خلال مجموعة من المواد ، عمل على تحطيم الوصم الاجتماعي من خلال الضمانات القانونية ، وباليات متنوعه ومن أهمها (القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته):

- **آلية سرية المعلومات** : حيث فرض القانون عقوبة الحبس او الغرامة اوكليهما معا على كل شخص يقوم بإفشاء اسرار هوية الأشخاص الذين يعالجون في المصحات.
- **آلية حفظ الأوراق** : في حال كان التعاطي للمرة الأولى، يتيح القانون لوكيل النيابة حفظ أوراق الدعوى شريطة التزام المتهم بالبرنامج العلاجي.
- **آلية حماية الشهود والمبلغين** : حيث يوفر قانون مكافحة المخدرات حماية وظيفية وشخصية للمبلغين لتعزيز ثقافة الإبلاغ دون خوف من النبذ أو الملاحقة .

يتبين مما سبق أن الضمانات القانونية لتحطيم الوصم الاجتماعي تمثل مكونًا أساسيًا في السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة المخدرات. وقد وفر التشريع الفلسطيني عددًا من الآليات التي يمكن أن تسهم في هذا الاتجاه، خاصة من خلال فتح المسار العلاجي، وحماية بعض بيانات المتعاطين، وإتاحة العلاج النفسي والاجتماعي، وإمكانية وقف تنفيذ العقوبة لأغراض العلاج والتأهيل.

غير أن هذه الضمانات جميعها ، تظل بحاجة إلى استكمالها بضمانات أكثر وضوحًا في مجال الخصوصية، وعدم التمييز، وإعادة الإدماج، وحماية المتعافي من الآثار الاجتماعية لتاريخه السابق. وبالتالي، فإن نجاح السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة ، ينبغي أن يُقاس ليس فقط بقدرتها على ضبط المخدرات ومعاقبة الاتجار والترويج، وإنما كذلك بقدرتها على تحويل المتعاطي من شخص موسوم اجتماعيًا إلى شخص قابل للعلاج والتأهيل والعودة الفاعلة إلى المجتمع. وفي ضوء ذلك، فإن تحطيم الوصم الاجتماعي لا يمثل امتيازًا يمنح للمتعاطي، وإنما يمثل أداة وقائية وعلاجية لحماية الفرد والمجتمع معًا.

يرى الباحثون ان من اهم التحديات امام التشريع الفلسطيني الحديث الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثل بقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 في الدمج الاجتماعي هي الوصمة

الاجتماعية، لان الصورة الذهنية بالفرد المتعاطي والناتجة عن ارتكابه سلوك غير سوي وغير متناسب مع مبادئ المجتمع تلتصق به والى الابد.

المطلب الرابع: تحديات الدمج الاجتماعي

إن الدمج الاجتماعي للمتعاطين والمتعافين من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يمثل إحد اهم المراحل الأساسية في السياسة الجنائية الفلسطينية والعالمية الحديثة؛ إذ لا تكتمل عملية العلاج بمجرد التوقف عن التعاطي، وإنما تتطلب إعادة بناء علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه وتمكينه من استعادة دوره الاجتماعي والمهني بصورة طبيعية. غير أن هذه العملية تواجه مجموعة من التحديات المختلفة ، فمنها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي قد تحد من فرص نجاحها.

ولكن هناك تحديات تواجه المشرع الفلسطيني في هذه التوجهات، بحيث تصطدم مواد القانون بالواقع المجتمعي، فما بين الواقع و القانون يمكن ملاحظة ما يلي (مطرود وفاطمة،2024)(الكتبي،2024):

1- الوصم المجتمعي: ان الوصمة لا تزال تشكل عائقاً أمام المتعافين في الاندماج المهني والاجتماعي، وهذا ما اثبتته الدراسات الميدانية المختلفة ، مما يستدعي تصميم برامج مرافقة لنصوص القانون ، من اجل رفع الوعي لدى المواطنين(Akbari et al.,2023).

2- المتابعة اللاحقة بعد التعافي: ان النظام يتيح تمديد المراقبة الطبية على المتعافين ، لمدة تصل لسنة بعد العلاج والخروج من المصحات لضمان عدم الانتكاس(Wang et al.,2019).

3- صعوبة العودة إلى سوق العمل: حيث تمثل البطالة أو صعوبة الحصول على وظيفة مستقرة تحدياً رئيسياً للمتعافين. وحيث أن وجود سجل جنائي، قد يشكل عائقاً إضافياً أمام الحصول على فرصة عمل، مما يجعل إعادة التأهيل المهني جزءاً ضرورياً من عملية الدمج الاجتماعي.

4- ضعف الدعم الأسري: حيث أن بعض الأسر قد تستمر في التعامل مع المتعافي باعتباره مصدر خطر أو عار اجتماعي، أو قد ترفض إعادة الثقة إليه بسبب تجارب سابقة مرتبطة بالتعاطي.

5- التمييز الاجتماعي والمهني: والمقصود هنا أشكال مختلفة من التمييز، سواء في العمل أو التعليم أو العلاقات الاجتماعية.

6- ضعف برامج المتابعة بعد العلاج: حيث تركز بعض البرامج على مرحلة العلاج داخل المؤسسة المتخصصة فقط .

7- ضعف الوعي المجتمعي: إن غياب التوعية المجتمعية يجعل المجتمع ينظر إلى المتعافي باعتباره شخصاً يجب تجنبه والابتعاد عنه ، بدلاً من اعتباره شخصاً استطاع تجاوز مشكلة صحية واجتماعية ويحتاج إلى فرصة جديدة.

8- التحديات القانونية والمؤسسية: ان المشكلة ليست في غياب النص القانوني، وإنما في ضعف التنسيق بين المؤسسات الصحية والأمنية والقضائية والاجتماعية.

9- التحديات الاقتصادية: ان الفقر والبطالة وضعف الدخل تدفع إلى إعادة المتعافي إلى البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي ارتبطت بالتعاطي سابقاً.

وفي خلاصة التحديات ، يمكن القول إن تحديات الدمج الاجتماعي لا تتمثل في عامل واحد، وإنما في منظومة متداخلة من الوصم والتمييز والبطالة وضعف الدعم الأسري والقصور في المتابعة بعد العلاج وضعف الوعي المجتمعي والتحديات الاقتصادية والمؤسسية. ومن ثم، فإن السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة لا ينبغي أن تتوقف عند العلاج وإعادة التأهيل، بل يجب أن تمتد إلى إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني باعتبارها مرحلة أساسية من مراحل التعافي.

الخاتمة:

إن قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 وتعديلاته الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يعتبر نقلة نوعية في التشريع الفلسطيني، حيث انتقل القانون والتشريع من النهج العقابي الصارم ضد المتعاطين إلى نهج علاجي وإصلاحي ، واعتبر التشريع ان المدمن ضحية لمرض بسبب مجموعة من الظروف ويجب علاجه واحتضانه، وليس مجرماً خطيراً يستحق العقاب، مع التركيز على الضمانات القانونية التي تحمي المتعافي من النبذ او ما يسمى الوصم الاجتماعي.

ويعكس هذا التوجه في القانون إدراكًا لطبيعة مشكلة التعاطي باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد، تتداخل فيها العوامل الصحية والنفسية والاجتماعية والأمنية والقانونية، وأن مواجهة التعاطي لا يمكن أن تعتمد على التدابير العقابية وحدها فقط .

وأظهرت الدراسة الحالية ان أهمية التوجه العلاجي والتأهيلي للقانون الفلسطيني ، تكمن في إمكانية التعامل مع المتعاطي باعتباره شخصًا يحتاج إلى تدخل صحي ونفسي واجتماعي، بما يساعد على الحد من استمرار التعاطي وتقليل احتمالات الانتكاس والعودة الى المخدرات مرة أخرى ،

وتعزيز فرص العودة إلى الحياة الأسرية والمهنية والمجتمعية. كما أن توفير الضمانات القانونية للمتعاطين والمتعافين يمكن أن يسهم في الحد من الخوف والوصمة الاجتماعية، ويشجع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات مرتبطة بالتعاطي على طلب المساعدة والعلاج.

وان التشريع الفلسطيني لتحقيق أهداف احتضان الضحية والقضاء على الوصم، تبنى القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما يلي :

- الإعفاء من العقوبة للمبادرين بالعلاج وعدم إقامة الدعوى ضدهم وهذا أدى الى تشجيعهم على طلب المساعدة
- التدابير البديلة، فقد اعطى التشريع للمحكمة صلاحيات في استبدال عقوبة السجن بالعلاج
- السلطة التقديرية للمحكمة بين العلاج او السجن
- الحماية القانونية للمبلغين والشهود والسرية المطلقة لملفات المتعاطين والمتعافين
- محو السجل الجنائي في بعض الحالات
- توفير البيئة الآمنة في العلاج والتأهيل
- توفير مركز وطني حكومي متخصصة لعلاج وتأهيل المتعاطين

إلا أنه وفي المقابل، كشفت الدراسة الحالية عن وجود فجوة بين الفلسفة التشريعية والتطبيق العملي؛ إذ إن وجود النص القانوني وحده لا يضمن تحقيق أهداف العلاج والتأهيل ما لم يترافق مع منظومة مؤسسية وصحية واجتماعية قادرة على تنفيذ هذه التوجهات. ويتطلب ذلك توافر مراكز علاج وتأهيل متخصصة، وكوادر طبية ونفسية واجتماعية مؤهلة، وبرامج مستمرة لإعادة التأهيل، وآليات للمتابعة بعد العلاج، إضافة إلى التنسيق الفعال بين المؤسسات الأمنية والقضائية والصحية والاجتماعية.

كما خلصت الدراسة إلى أن إعادة الإدماج الاجتماعي تمثل مرحلة أساسية في نجاح السياسة الوطنية لمواجهة المخدرات، إذ لا ينبغي أن ينتهي التدخل بمجرد إتمام العلاج، وإنما يجب أن يمتد إلى مساعدة المتعافي على استعادة دوره داخل الأسرة والمجتمع، وتأمين فرص التعليم والعمل، ومتابعة حالته النفسية والاجتماعية، والحد من العوامل التي قد تدفعه إلى العودة إلى التعاطي.

وتبين كذلك أن الوصمة الاجتماعية تمثل أحد العوائق المهمة أمام نجاح المقاربة العلاجية؛ فاستمرار النظر إلى المتعاطي أو المتعافي باعتباره مجرمًا أو شخصًا غير جدير بالثقة قد يؤدي إلى عزوفه عن طلب العلاج أو صعوبة اندماجه بعد التعافي. ومن ثم فإن نجاح التوجه التشريعي

يتطلب بالتوازي مع الإجراءات القانونية برامج توعية مجتمعية وإعلامية تؤكد أن العلاج والتأهيل جزء أساسي من الاستجابة الوطنية لمشكلة المخدرات.

وعليه، يمكن القول إن القانون الفلسطيني رقم (18) لسنة 2015 أسس لتوجه قانوني أكثر توازنًا بين البعد الأمني والبعد الصحي والاجتماعي، إلا أن تقييم نجاح هذا التوجه يجب ألا يستند إلى النصوص القانونية وحدها، بل إلى مدى فاعلية تطبيقها وقياس نتائجها على أرض الواقع، بما في ذلك معدلات الوصول إلى العلاج، واستكمال برامج التأهيل، والانتكاس، وإعادة الإدماج، والحد من الوصمة.

وبناءً على ذلك، ترى الدراسة الحالية أن تعزيز فاعلية القانون يتطلب الانتقال من المقاربة التشريعية إلى منظومة وطنية متكاملة تجمع بين الوقاية المبكرة، والعلاج الطبي والنفسي، والتأهيل الاجتماعي والمهني، والمتابعة اللاحقة، والحماية القانونية، والتوعية المجتمعية، والتعاون بين المؤسسات ذات العلاقة. ويمثل هذا التكامل الأساس الحقيقي لتحويل فلسفة القانون من مجرد نصوص تشريعية إلى سياسة وطنية فعالة ومستدامة في الحد من مشكلة المخدرات وحماية الفرد والمجتمع.

النتائج:

من خلال الدراسة، توصل الباحثون الى مجموعة من النتائج العامة وهي :

1- يعتبر القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته (قرار بقانون رقم 26 لسنة 2018) حجر الزاوية في السياسة الجنائية الفلسطينية الحديثة، حيث انتقل من المنظور العقابي الى المنظور العلاجي التأهيلي الإنساني.

2- القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 الخاص بمكافحة المخدرات، يعتبر قانون عمل بكامل نصوصه على احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي.

3- اكدت الدراسات العلمية ان هناك فجوة بين نصوص القانون الذي يعمل على احتضان الضحية وضمانات تحطيم الوصم الاجتماعي ويحمي السرية من جهة وبين الوعي المجتمعي الذي لا يزال يمارس الوصم من جهة أخرى.

4- إن الحماية القانونية للمتعاطي المتقدم للعلاج والتعافي طواعية، هي أقوى أداة لمحاربة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان.

التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة، يوصي الباحثون بما يلي:

1- العمل على تفعيل رد الاعتبار القانوني: حيث ان هناك ضرورة ملحة على ذكر مسح القيد الجنائي بالنص التشريعي صراحة للمتعافي ، بمجرد صدور تقرير الشفاء النهائي من المصحة المشرفة على العلاج والتأهيل ، لضمان عدم ملاحقته في شهادة عدم المحكومية.

2- العمل وبالشراكة مع المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة على اطلاق حملات وطنية تبرز الجانب الإنساني للقانون الفلسطيني في سعيه لتغيير نظرة المجتمع من الاحتقار إلى الاحتواء.

المراجع :

المراجع العربية

- أبو الهيجاء، يارا رشيد راشد (2025) المكافحة الجنائية لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية . رسالة ماجستير –الجامعة العربية الأمريكية .

- أبو ظاهر ،خالد (2023) المخدرات وجرائمها في قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين. مجلة المعرفة – العدد السابع – المغرب .

- أبو ظاهر، خالد (2026) المخدرات والمؤثرات العقلية . دار الثقافة للنشر والتوزيع –المملكة الأردنية الهاشمية –عمان .

- القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية– دولة فلسطين.

- القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية –دولة فلسطين .

- القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020 م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية –دولة فلسطين .

- القرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية– فلسطين .

- الكتبي ، مها سالم سيف و الغرايبة ، فاكر (2024) تأثيرات الوصمة الاجتماعية على المتعافين من تعاطي المخدرات واسرهم في مجتمع الامارات –دراسة ميدانية . مجلة الآداب/ملحق العدد149.

- دليل إجراءات العمل الموحد لمراكز علاج الإدمان(2020) – وزارة الصحة الفلسطينية.

- كريم, هيام جليل. (2026). سياسة التجريم الوقائي وفلسفته في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) .. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة), 16(96.), 1-53. doi: 10.21608/mjle.2026.518029

- محمود، عبدالله و أبو ظاهر، خالد (2022) جرائم تعاطي المخدرات في التشريع الفلسطيني .مجلة اضاءات في الدراسات القانونية –العدد السادس –فاس –المغرب .

- محمود، مرفت. (2021). مشكلة الوصمة لدي أسر مدمني المخدرات وتصور مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية للتخفيف منها. المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية, 13(1), 441-455. doi: 10.21608/aial.2020.52650.1017

- مطرود، أحمد جاسم و الثابت ، فاطمة عبد علي (2024) الوصمة الاجتماعية لمدمني المخدرات وانعكاساتها على الاندماج الاجتماعي : دراسة سوسيولوجية ميدانية. مجلة آداب المستنصرية- مجلد 48 عدد 105.

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م. الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني – دولة فلسطين .

- وزارة الصحة (2021) المركز الوطني للتأهيل يُعالج 474 مُدمناً منذ افتتاحه عام 2019.

https://site.moh.ps/index/ArticleView/ArticleId/5560/Language/ar

المراجع الأجنبية :

- Abdalsalam, Z., Hamdan, M., Misk, M., Nour, M. A., Bilbeisi, S., Kittana, N., & Damiri, B. (2025). The characteristics of drug users in rehabilitation centers in the West Bank, Palestine: A retrospective descriptive study. *Journal of ethnicity in substance abuse*, 1–21. Advance online publication. https://doi.org/10.1080/15332640.2025.2545975

- Akbari, H., Mohammadi, M., & Hosseini, A. (2023). Disease-Related Stigma, Stigmatizers, Causes, and Consequences: A Systematic Review. Iranian journal of public health, 52(10), 2042–2054. https://doi.org/10.18502/ijph.v52i10.13842

- Institute of Medicine (US) Committee on Health Research and the Privacy of Health Information: The HIPAA Privacy Rule; Nass SJ, Levit LA, Gostin LO, editors. Beyond the HIPAA Privacy Rule: Enhancing Privacy, Improving Health Through Research. Washington (DC): National Academies Press (US); 2009. 2, The Value and Importance of Health Information Privacy. Available from: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK9579

- Khalele, S. (2025). The Scourge of Drugs Threatens Palestinian Society. International Journal of Sustainable Development and Science, 8(1), 299-308. doi: 10.21608/ijsrsd.2025.434024.1099

- Lee, N., & Boeri, M. (2017). Managing Stigma: Women Drug Users and Recovery Services. Fusio : the Bentley undergraduate research journal, 1(2), 65–94.

- Shahwan, Waseem Mohammad Amen (2026) Palestinian Criminal Policy in Combating Drugs: A Sociological Approach to Interpreting the Effectiveness of Formal Social Control over Criminal Drug Phenomena. Journal Of Crime sociology for research and scientific studies in criminal phenomena. Volume: 07 / N°: 01 (2026), p 01-19.

- Wang, Y. C., Chou, M. Y., Liang, C. K., Peng, L. N., Chen, L. K., & Loh, C. H. (2019). Post-Acute Care as a Key Component in a Healthcare System for Older Adults. Annals of geriatric medicine and research, 23(2), 54–62. https://doi.org/10.4235/agmr.19.0009

- World Health Organization, & United Nations Office on Drugs and Crime. (2018). Treatment and care for people with drug use disorders in contact with the criminal justice system: Alternatives to conviction or punishment. World Health Organization.

STARDOM UNIVERSITY

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

– Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies –
Issued quarterly by Stardom University

3rd issue- 4th Volume 2026

ISSN 2980-3764